بل يكون الميراث
ما قبل المنجز اليه حتى يسترد به ميراثه ممن انجز عليه زي
فان اعتق بالبناء للمفعول وكذا
لبيت المال اي لعدم العصبة بالولاء الآن
لانه لا يمكن ان يكون له
في قوله فان لعتق الاب اي اليه اي الى هذا الولد
على نفسه ولا واذا تعذر صرف بقي موضعه فيبقى لموالي الام على المعتمد وقيل
في التدبير بالموت اي
يصير كحر الاصل لا ولا عليه لاحد
فهو تعليق عتق
بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده
بصفة فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم وانما يصح من
المالك لا من وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم يصح لان التدبير يشبه
دبر غلاما اسم الغلام مذكور واسم
الايمان والايمان لا توكيل فيها
سيده يعقوب ما قاله بعضهم والصواب ان السيد هو مذكور الانصاري
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم اي في دين
والغلام المدبر يعقوب اج
كان على الرجل وهو مذكور الانصاري بحكم الولاية الشرعية والنظر
في مصالحهم بثمانمائة دينار ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقبض دينك ابن [illegible]
اوانت مدبر اودبرت نصفك مثلا واذا مات في هذا عتق ذلك الجزء
فقط ولا يسري وفي دبرت يدك وجهان اصحهما انه تدبير صحيح لجميعه لان
وبعد الدين اي
كل تصرف قبل التعليق صح اما فيه الى بعض محله كم
وان وقع في غاية لو وقع من الثلث لانه
وبعد التبرعات المنجزة
فلو استغرق الدين التركة
حكم الوصية وان وقعت في الصحة هو من الثلث
او نصفها اي استغرق الدين نصف التركة وهي اي التركة
وهو سنها
وان لم يكن دين اي
هو وعتقه ثلث الباقي منه اي وهو سدسه
فاذا مات
او حصل فيه ابرا ونحوه ولا بلا غيره اي وهي هو عتق ثلثه
بعد التعليقين اوما قاله فاذا مرض او مات بعد التعليقين
اي كما يوخذ من قول المرض لا يخفى ان هذا ظاهر في صورة موت الفجاة دون
صورة المرض فانه يرد عليه مالو نزل به المرض قبل مضي يوم بعد التعليق
باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض
وقد يجاب بان العبارة فيها تجوز بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه
موتا تسمية للسبب باسم المسبب واصل العبارة في متن الروض تامل
ولا

ولا مبرلا حد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان
عتقه وقع في الصحة فاذا وجدت الصفة اي قبل الموت ومات عتق والا بان
لم يدخل او دخل بعد الموت فلا عتق
اي اما لو قال ودخلت الدار فكذلك الا ان يريد الدخول فان قال ان مت ثم دخلت الدار
عن العقوب هنا وهو المعتمد وان قال في المهمات انه صنف على ان الواو للترتيب
كالبيع اي وكرهنه عليه قال م ر اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت
ان يبطله كما لو اوصى لرجل بشي ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه
ولو نجز عتقه هل يعتق اولا ذهب بعضهم الى ذلك اي الى العتق والا وجه
عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو
مقصود ولا مع شي قبله هذا يفيد انه لو علقه على الموت مع شي قبله
كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا كما علمت اي ان فهم على المنهج ان
ثبت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شا زيد او اذا شا زيد لم يشترط الفور
بل متى شا في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي كما نقله م ر واقره
وفرق بين الحيثين فورا اي بان ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب
ثم المنهج هذا اذا قدم المشيئة فان اخرها ففي اصل الروضة لو قال ان مت
فانت حر ان شئت فيحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت
فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيئا فالصحيح
حمله على المشيئة بعد الموت وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون
وشرطوا ان تكون المشيئة بعد الموت على الفور
صيغة لنحو بصيغة نحو متى باضافة
تم معلق بالموت وحده وفي موتها مرتب بحسب نصيب المتاخر موتا مدبرا لانه
وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر زي
والحربي حمل مدبره لدار هم وصورة كون الحربي له مدبر تدبرنا ان
يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير امان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به
من ماله صار ملكا لنا وكذا له حمل ام ولد بشرط ان يكون كل من المدبر وام
الولد كافرا واصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قاله م ر
بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع لتعرفه لحرية والولاء
ذلك من انواع التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت ونحو

Copyright King Saud University